

الدرس 3 | شرح سنن أبي داود | كتاب الزكاة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والحاضرين. قال ابو داود رحمة الله تعالى في باب زكاة السائمة. حدثنا عبدالله بن محمد النفييري قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق - 00:00:00

عن عاصم بن ضمرة وعن الحارت الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم. فاذا كانت مائتي - 00:00:20

بدرهم فيها خمسة دراهم فماذا؟ فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء. وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الابل - 00:00:40

صدقتها كما ذكر الزهري. قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم. اذا زادت واحدة فيها بنفس مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين - 00:01:05

فاذا زادت واحدة فيها بنت لبون الى خمس واربعين اذا زادت واحدة فيها حقة طاروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري. قال اذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين. فيها حقتان طاروقة - 00:01:22

جمالي الى عشرين ومئة فان كانت الابل اكثر من ذلك فهي كل خمسين حقة. ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق - 00:01:42

وفي النبات ما سقته الانهار او سقت السماء العشر. وما سقي بالغرب فيه نصف العشر وفي حديث عاصم والhardt الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون عشرة دراهم او - 00:02:02

تاتان قال حدثنا سليمان ابن داود المهربي قال اخبرنا ابن ابي قال اخبرني جرير ابن حازم وسمى اخر عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة والhardt الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فحدث ببعض - 00:02:26

وللحديث قال اذا كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول فيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا اذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول فيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك. قال فلا ادري - 00:02:44

علي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه - 00:03:04

عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال حدثنا عمر بن عون قال اخبرنا ابو عوانة نبي اسحاق عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة - 00:03:21

من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومئة شيء اذا بلغت مئتين فيها خمسة دراهم. قال ابو داود رواه هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحاق كما قال ابو عوانة. ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم ابن طهمان عن ابي اسحاق عن الحارت - 00:03:41

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. وروى حديث النفييلي شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا باز بن حكيم حاء - 00:04:01

قال وحدثنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابو اسامة عن باز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت ليون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاتها مأتجرها. قال ابن - 00:04:21

علاء متجرها بها فله اجرها. ومن منها فان اخذوها وشطر ما له. عزمه من عزمات ربنا عزوجل ليس لال محمد منها شيء. قال حدثنا النفيلي قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه - 00:04:41

وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعا او تبعة. ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عجله من المعاشر. ثياب تكون باليمين. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا - 00:05:01

حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عزمه من عزمات عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مثله. قال سيدنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال - 00:05:21

بعنه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن. ذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمين ولا ذكر يعني محتلما. قال ورواه جرير ويعلى ومعمور وشعبة. ابو عوانة ويحيى ابن سعيد عن الاعمش. عن ابي وائل عن مسروق. قال يا - 00:05:41

الا ومعمور عن معاذ ذكر مثله. قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن هلال ابن خباب عن ميسرة ابي صالح. عن سويد ابن قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا في عهد رسول الله صلى الله - 00:06:01

عليه وسلم الا تأخذ من راضع اللبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع. قال وكان انما يأتي المياه حين تلد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم. قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء. قال قلت يا ابا - 00:06:21

قال عظيمة السلام قال فابي ان يقبلها. قال اني احب ان تأخذ خير ابني. قال فابي ان وقال فخطم له اخرى دونها فابي ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها - 00:06:41

ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله. قال ابو داود رواه هشيم عن هلال ابن خباب ذكر نحوه. الا انه قال لا يفرق. قال حدثنا محمد بن الصباح البزار وقال - 00:07:01

شريكنا عن عثمان بن ابي زرعة. عن عن ابي ليل الكندي عن سويد بن غفلة انه قال اتنا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده. قال لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - 00:07:21

ولم يذكر راضع الابد. قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا وكيع عن زكريا ابن ابي اسحاق المكي. عن عمرو بن ابي سفيان عن مسلم ابن ثفنة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم ابن شعبة قال استعمل نافع بن علقة ابي - 00:07:40

على عرافة قومه فامرها ان يصدقهم. قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر بن ديسن فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك. قال قال ابن اخي واي - 00:08:00

واي نحو تأخذه؟ قلت نختار حتى انا نتبين دروع الغنم. قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت وفي شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي. فجاءني رجالان على بغير فقاля - 00:08:18

رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها؟ فقال يا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما. فقال هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخذ - 00:08:38

دافعة قلت فائي شيء فائي شيء تأخذان؟ قال عنان جذعة او ثنية. قال فأعمدوا الى معطاط والمعطاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها. فاخراجتها اليهما. فقال ناولناها فجعلوا فجعلوا معهما على بغيرهما ثم انطلقا. قال ابو داود رواه ابو عاصم عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة - 00:09:05

كما قال روح قال حدثنا محمد ابن يونس النسائي قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا وابن اسحاق فذكره باسناده بهذا الحديث قال مسلم ابن شعبة قال فيه والشافع التي في بطنهما الولد. قال ابو داود وقرأت في كتاب عبد الله ابن سالم بحمص عند ال - 00:09:35

عمرو بن الحارت الحمصي عن الزبيدي قال واحبنا يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبدالله بن معاوية الغاضري من غادرة

قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الایمان. من عبد الله وحده وانه لا الله - [00:09:55](#)
الا الله واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه. رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المرنة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره. قال حدثنا محمد - [00:10:15](#)

ابن منصور قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا عن ابن اسحاق انه قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر عن يحيى ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة عن عمارة ابن عمرو - [00:10:35](#)

ابن حزم عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل لما جمع لي ماله لما اجد عليه فيه الا ابنة مخاض. فقلت ادي ابنة مخاض فانها صدقتك. قال ذاك ما لا بين فيه ولا - [00:10:49](#)

ولكن هذه ناقة فتية عظيمة ثمينة فخذها. فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به. وهذا الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل. فان قبله منك قبلته وان رده عليك ردت - [00:11:09](#)

قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسلاك لياخذ مني صدقة ما لي. وايم الله ما قام في ما لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله. فجمعت لهما - [00:11:29](#)

تزعم ان ما علي في ابنة وذلك ما لا بين فيه ولا ظهر. وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها ابا علي وها هي به قد جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك - [00:11:49](#)

فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك. قال فها هي به يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها. قال قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة. قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا - [00:12:09](#)

ابن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن الصيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معادزا الى اليمن فقال - [00:12:29](#)

انك تأتي قوما اهل كتاب فادعوهم الى شهادة ان لا الله الا الله واني رسول الله. فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمسة في كل يوم وليلة فانهم اطاعوك لذلك فاعلموا ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتترد على فقرائهم فان - [00:12:39](#)

ما اطاعوك لذلك فاياك وكرائيم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب او سعد ابن سنان عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:59](#)

المعتدي في الصدقة كمانها انتهي من ناحية عлиз. اتنين وسبعين. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي - [00:13:19](#)

حدى زهير بن معاوية حدثنا ابو اسحاق السبئي عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي رضي الله تعالى انه قال احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم - [00:13:44](#)

وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم فاذا كانت مئتي درهم فيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك هذا الحديث آمدا به على ابي اسحاق السبئي فقد رواه عن عاصي بن ضمرة - [00:14:03](#)

والحارث الاعور وهو صحيح عنهم جميعا من جهة الاسناد انه لان هناك من يرى انه عن الاعمش عن ابي اسحاق والاعمش عن الحارت الاعور وليس العاصفة فقد رجح البخاري وغيره انه من الطريقين وكذلك بمعنى انه جاء من طريق عاصم عن علي وجاء من طريق الحارت عن علي وليس في - [00:14:23](#)

لذلك وهم ليس بذلك وهم اي انه عند اصحابهم بل هو عنهم جميعا والحارث الاعلى قد كذبه الشعبي رحمه الله تعالى وكان غالبا في تشيعه رحمه الله وامي عاصم نظام ناظمة - [00:14:47](#)

فهو من اصحاب علي لكن لكنه اه تفرد باحاديث وقد حكم غير واحد من الاحاديث تفرد بها بالوضع فحكم المبارك على احاديث تفرد به عاصم بالوضع وهو من وثقه بالمدين وثقة ايضا بالمعين ومنهم من ضعفه وقال انه لا يعرف وعلى كل حال ليسوا -
الاكابر اصحاب علي رضي الله تعالى عنه وليسوا من المشهورين عن علي رضي الله تعالى عنه فتفرده بحديث يعد ذلك بكاره واختلف ايضا في هذا الحديث من جهة رفعه ووقفه -
00:15:23

والمحفوظ بهذا الحديث عن علي انه من قوله وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك يقال ان عامة ما في هذا الحديث ان الفاظه دل عليها الاخي الصحيح -
00:15:36
وليس فيها ما يستنكر. اول ما ذكر في مسألة آآهاتوا ربوع العشر وهذا محل اجماع ان الذهب والفضة فيها ربع العشر فيهما رب العشر وانسبة الزكاة اما ان تكونوا بالعشر او نصف العشر او العشر او الخمس -
00:15:46
هكذا هي كلما كان المال اخذه ايسر كان سهم من الزكاة اكثر فاعلى ما يؤخذ زكاته هو الركاز وفيه الخبر لانه ينال بلا كلفة ولا مؤونة
ولا ولا مشقة وانما يأخذه الانسان -
00:16:07

يجده دفنا فیأخذ فاذا اخذه وخرج منه الخمس دونه ايضا ما يزرعه الانسان ولا يسقيه لا بماء ولا يسقيه وانما يسقى بماء السماء
دون كلفة ولا مؤونة فهذا ايضا فيه العشر دونه ما يخرج من الارض وبينت -
00:16:25
ويكون في آآفي سقيه كلفة كم يسقى بالسواري الدلال وما شابه ذلك فيه نصف العشر وبعد ذلك يبقى في النقادين ربع العشر ويلحق
بالنقادين علوم التجارة فانها يؤخذ منها ايضا ربع العشر اما ببيئة الانعام فلها زكاة تخصها -
00:16:44
فقوله ربع العشر في كل اربع درهما درهما. وليس معنى كلامي ان من ملك اربع درهما اخرج زكاته. وانما معنى كلامه ان من ملك
مائتي درهم فعلية ربع العشر وفي مائتي درهم خمس دراهم كما نص على ذلك ودل على ذلك في الصحيحين ليس فيما دون خمسة
عواقب صدقة -
00:17:06

واللاوقيه اربعون درهما فاصبحت الخمس دراهم هي مائة درهم قال بما زادت على حساب ذلك وهي مسألة الاوقاف هل في هل في
الذهب الفضة وقصد نقول ليس فيها اوقاص بل ما زاد ما زاد اربع ما زاد عن مائتين فيذكر بحسابه وما زاد عن عشرين مثقال يذكر -
00:17:26

بحساب بخلاف الابل والبقر والغنم فان فيها اوقاص فلا يذكر ما زاد ما زاد على مثلا انه قلنا في خمسة وعشرين بنت مخاض الى
خمسة وثلاثين بنته ما يخالف في ستة وثلاثين في ستة وعشرين وسبعة وعشرين وثمانية وعشرين نقول ليس فيها الا بنت مخاض
فهذا يسمى الوقف اذا الاوقات -
00:17:48

انما هي في الابل والغنم والبقر قال وفي البقر ثم ذكر بعد ذلك قالت وفي الغنم في كل اربعين شاة في كل اربعين شاة شاة فان لم
يكن لها تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وهذا دل عليه ايضا حديث ابي بكر الصديق وحديث -
00:18:08
عمر بن الخطاب حديث ابي بكر في حديث ابي بكر في البخاري وحديث عمر عندما عند مالك الموطاً وعند ابي داود وقد ذكرناه
قبل قليل ويبدأ نصاب الغنم من اربعين ويبدأ نصاب الابل آآ من آآ خمس -
00:18:29

ويكون زكاة للغنم الى خمس وعشرين نصابها من الابل وهي بنت مخاض ثم ذكر البقرة ايضا قالوا في البقر في كل ثلاثين تبيع
وفي الأربعين مسنة والتبع الذي له سنة والمسن التي لها سنتان -
00:18:45

وليس بالعوامل شيء. المؤمن بالعوامل هي الباقة التي يحرث عليها الابل التي يعني يستسقى بها. او يحرث بها هذا ليس سفيهه زكاة
لو كان عنده خمس من الابل سوانى من باب ان يجلب عليها الماء او يدور بالسواني بها نقول لا زكاة فيها وانما الزكاة ما اتخذ -
00:19:00

والنسل من بهيمة الالعاب قال وفي الابل فذكر الصدقة اذا الى الان ليس بهذا ما ذكره علي ما يخالف الاحاديث الصحيحة. قالوا في
الابل كما ذكر الزهير في حديث ابن عمر وفي خمسة وعشرين خمسة من وفي خمس وعشرين خمسة الغنم. وهذا احد -
00:19:20
الامور التي تخالف ما في الصحيح. لماذا ولا في خمسة وعشرين الابل كم؟ ها؟ هنا يقول كم فيها؟ خمسة من الغنم. اذا احد ما

قال في علي ما عليه ابو بكر الصديق وما عليه اكثرا اهل العلم - 00:19:38

فهو يرى ان زكاة الابل تبتدئ من الابل اذا زاد على خمس وعشرين بمعنى اذا بلغت ستة وعشرين من الابل ففيها بنت اذا كانت دون فيها بنت ومخبي فيها خمس من الغنم وهذا ليس ب صحيح . فقد جاء في الصحيح عن ابي بكر الصديق انه قال في خمسة من ابل شاة وفيه عشر شاتان وفي - 00:19:57

الخمسة تاعي ثلاثة وشياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وبدأت النصاب الزكاة الى الابل الى ان قال فان زادت واحدة فيها بنت لبون قال قبل ذلك فان لم زادت واحدة فهي بنت ابنة مخاض . فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين وهذا لا اشكال فيه - 00:20:17

الى خمسة وثلاثين فيها بنت بخطاط اذا زادت واحدة الى ستة الى ستة الى ستة وثلاثين انتقلت الى الفريضة الاخرى وهي بنت لبول الى خمس واربعين وهذا لا اشكال فيه فان زالت عن ست خمسة واربعين الى ستة واربعين بدأ في الفريضة الثالثة وهي الحطة -

00:20:41

ففيها حقة طروقة الفحل اللي بنته لابو لها سنتان . بنته مخاض لها سنة . طروقة الفحل لها ثلاث سنوات . الجذعة لها اربع سنوات ثم قال بعد ذلك الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر في بقية انصبة الزكاة . اذا مما اخذ في حديث علي قوله وفي خمس وعشرين - 00:20:59

خمس شياه ونقول هذا خطأ وهذا مما يرد به خبر عاصم هذا التفرد لا يقبل لتفرد عاصم به او او تابعة الحادث فان الحادث ليس بحجة حتى تقبل متابعته فيكون هذا خطأ . اما بقية الحديث فانه صحيح . ثم قال - 00:21:22
ولا يؤخذ بالصدقة هرمة وهذا مر بنا ايضا في حديث عمر وابو بكر ولا ذات عوار ولا تيس الا ليشاء المتصدق . وقد ذكرنا ذلك سابقا .
وفي النبات ان من قال ما سقته الانهار ؟ وهل في كل ما يسقى ؟ فيه الزكاة ؟ نقول اه الزكاة انما فيما يكال ويدخر فيما يكال ويدخر - 00:21:40

00:22:03

اما ما يؤكل في حين وقته كالفاكه فليس فيها زكاة ليس فيها زكاة على الصاحب واقوال علم وان كان العلم ان يرى ان جميع ما يخرج من الارض فيه زكاة . ومنهم من يرى ايضا انه ليس في الخارج والارض ليس بالخارج من الارض حد . بل لو اخرج خمسة -

00:22:03

او سط اخرج زكاته ولو اخرج بيته وسوق اخرجك وهذا القول يرد حديث ابي سعيد وليس فيما دون خمسة او سق صدقة فعلى هذا نقول ان زكاة الخزن والارض يبدأ من خمسة او سق . ولابد ان يكون الذي يخرج ان يكون يكال ويدخر . اما اذا كان بالخضروات - 00:22:21

او من الفواكه التي تؤكل في حينها فلا زكاة فيها . ايضا زكاته يختلف باختلاف سقايتها . فما كان يسقى بكرة ومؤونة فيه نصف العشر وما لا يسقى بماء السماء والانهار فيه العشر - 00:22:41

وذكر ايضا قال في كل عام مرة وهذا محل اتفاق من جهة من جهة الذهب والفضة ومن جهة الابل والغنم وبينة الانعام .
اما اما النبات والخمر فانه قد يزكي في السنة ومرتين وثلاث لانه كلما انبت واخرج - 00:22:55

فانه يزكيه فانه يزكيه ثم ذكر ايضا من حيث عاصم والحارث عاد علي ورفع النبي صلى الله عليه وسلم وقلنا الصحيح انه موقف وليس مرفوع . وذكر نفس الحديث ولك وزاد الذهب قال يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا . فاذا بلغ فاذا بلغ المال عشرين دينارا فيه - 00:23:14

00:23:14

ففيه نصف دينار فيه نصف دينار فيها نصف فاذا بلغ اربعين دينارا كم فيها ؟ دينار . اذا ربع العشر هو ان تقسم اربعين على المبلغ لو كان عندك مثلا اربعين دينارا كم زكاته ؟ دينار واحد . عندك ثمانون ؟ زكاته ديناران . عندك مئة وعشرون ؟ زكاته ثلاثة دنانير وهكذا -

00:23:37

تقسم الموجود على اربعين الناتج هو جزء هو جزء الزكاة وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول في قول عامة العلماء بمعنى لو

ملكت مالا وقبل ان يحول الحول عليه تصدقت به وهبته واشترت به مال او اشتريت به متع فلا زكاة فيه - 00:24:01
وهذا محله ايضا اتفاق وهذا حتى في الحول هو فقط في بعثة الانعام في النقبين في العروض اما الخارج من الارض فلا يشترط فيه طول الحول بل ولو حال الحول فلا زكاة فيه. يعني لو كان الانسان عنده مئة آن عند الف صاع او الف وسق من التمر -

00:24:20

وزakah وابقاء عنده عشر سنوات يقول لا زاك الا مررة واحدة واضح يعني زكيته وبقي عنده سنوات تأكل منه وتهدي منه فلا زكاة فيه.
ثم ذكر ايضا حديث ابي اسحاق انه قال قد غفت عن الخير والرقيق وهذا محل يعني هذا الذي عليه عامة العلماء ان الرقيق لا زكاة فيه الا في - 00:24:48

حالة واحدة وفي حالة ان يكون مما يعد للتجارة والخيل ايضا لا زكاة عند دعایة العلماء الا عند الاحباب فانهم يرون الزكاة فيه اذا كان مما انه يتخذ للنسل والدرب والصحيح ان الخيل لا زكاة فيه الا في حالة واحدة - 00:25:09
واحالة ان يكون تجارة ولو ربى الانسان خيلا واراد منها الدر والنسل ان يتناوسوا وان يكثر ما لا يقول لا زكاة فيها حتى يكون مقصده بهذا هو ان يتجر بها ويبيع فيها ويشتري - 00:25:23

ثم ذكر راح ابو داود ان الخلاف الذي وقع لعلي رضي الله والراجح في هذا الحديث انه من قول علي لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان اسناده جاء من - 00:25:40

يقيد كل اهما من جهة الاسناد صحيح. من جهة الاسناد انه من هذين الطريقين ليس من جهة ان المتن صحيح وان من جهة ان الاسناد صحيح طريق ابي اسحاق عن عاصم عن علي ومن طريق ابي اسحاق عن الحارث عن علي - 00:25:50
حديث موقوف بقول وقوف. يعني صحيح ولا لا بأس هذا فيه ضعف لكن نقول نصححه لانه لانه يدل عليه من لكن ما اخطأ فيه مثل قوله وفي خمسة وعشرين من الابل خمسة وعشرين يقول هذى من كرة - 00:26:07

ذكر حديث يدل عليها حيث تدل عليها الحيث الأخرى لا اشكال فيها. وفقط يشكل في هذا الحديث قوله في خمسة وعشرين من الابل خمس شيات هذا يخالف في الاحاديث الصحيحة والا ببقية ذلك هو الحديث مداره على الحال وهو ضعيف - 00:26:21

وعلى عاصم ابن ضمرة وهو ايضا من تكلف اهل العلم وكما ذكرت ان تفرد عاصم بهذا الخبر يعد يعد علة يعل بها الخبر قال ذكر حديث باهز بن حكيم عن ابيه عن جده وهذه السلسلة سلسلة جيدة - 00:26:39

ورجاله اه لمحمد علاء عن ابي اسامة عن باز هذى سلسلة جيدة وقد وقد جعلها الذهبي من مثال حديث الحسن بل هي اعلى من ذلك بل هي اه من من - 00:26:55

حديث الحسن الصحيح وحديث بهزل الحكيم ابن الحكيم عن ابي عن جد هي ثابتة ومقبولة ومحتج بها. وقد صححها ابن حبان وصححه جبر اهل العلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائبة ابل في اربعين بنت لبون - 00:27:05
في كل سائبة ابل في اربعة بنت لبن. هنا لا يقول قائل ان حديث معاوية هذا يخالف ما في الصحيح وقال في كل اربعين بنت لبول وهذا حق لان قلنا متى يبدأ متى يبتدئ بنتلبون - 00:27:24

من ستة وثلاثين فاذا قال في اربعين افاد ان هذا هذا العدد فيه بنت لبون. ولم يفدي ان ما دون ذلك ليس فيه شيء فهو فقط ذكر في سائبة وهذه فائدة لان حديث ابو بكر الصديق - 00:27:37

وحيث عمر ليس فيه ذكر السائب في الابل ليس فيه ذكر السائب ولذلك بعض اهل العلم بعض اهل العلم لا يذكر لا يشتطط كونها سائبة يقول كل من ملك ابلا - 00:27:50

وبلغت النصاب وحال الحول ففيها الزكاة سواء كانت سائبة او غير سائبة ويقول ان الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر السائب وانما جاء ذكر السائب في الغنم واما الابل فلم يأتي فيها الذكر. والصحيح انه جاء ذكر السائب في الغنم -

00:28:11

ويكون آلابل ايضا من باب القياس ومن باب النص من باب النص من حديث باهز بن حكام عن جد انه قال وفي كل في كل سائمة
ابل فهذا نص صريح - 00:28:28

ان الابل يؤخذ آلازكاة اذا كانت سائمة فافاد هذا الشرط الشرط بالصفة ان ما لم تكن سائما فانه لا زكاة لا زكاة فيها قال لا تفرق ابن
حسابها من اعطاتها مأتجرا اي محتسبة الاجر عند الله - 00:28:38

فله اجرها ومن معها اي منع ان يدفعها اخذت منه قصرا وقهرها فان اخذوها وشطر ماله. يعني يؤخذ منه زكاته ويؤخذ العقوبة ايضا
نصف ما منع. نصف فما مانع بمعنى ان كان عليه الف ريال اخذنا منه الف او خمس الف وخمس عقوبة له وقد دل هذا على جواز -
00:28:58

يعاقب المال وقد ذكر ابن القيم في كتابه الاعلام امثلة كثيرة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم عاقب بالمال مثل من ذلك ما في
الصحيح انه عندما فوجد الصحابة اغتصبوا الغنائم واخذوا يطبخونها جربها والقى الماء والقى والقاها ومنعه من الاكل -
00:29:22

منها وهذى عقوبة ايضا بمنعهم من المال لانهم اكلوا وشربوا اكلوا قبل او ارادوا ان يأكلوا قبل ان تقسم الغنائم فحديث بهز ابن حكيم
فيه ان في كل سائمة ابل - 00:29:45

دليل الاشتراط في السائمة ويبقى ما دون الأربعين على حسب ما ذكرنا في حديث ابو بكر الصديق في كل خمس شاة وفي عشر
شاتان وفي خمسة ثلاث شياه الى ما ذكر في - 00:29:59

الصديق ثم روى ايضا من طريق الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي لما وجه اليمن امر ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعة او
تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حال - 00:30:11

يعني محترما دينارا او عدله من المعافي ثياب تكون باليمن هذا الحديث في اسناده انقطاع فان ابا ابا وائل لم يسمع من معاذ ابن
جبل رضي الله تعالى عنه وكذلك جعل مسروق عن معاذ ولم يسمع منه وقد ذهب ابن عبد البر وغيره الى ان هذا الحديث شهرته
والعمل به تغنى عن اسناده وانه حديث صحيح - 00:30:21

حديث صحيح وقد تلقاء اهل العلم بالقبول واتفق الائمة على ان البقرة فيها زكاة وان زكاة البقر يبدأ من ثلاثين نصاب البقر يبدأ من
ثلاثين ويبقى ان الحديث في اسناده ما ذكرت وهو الانقطاع - 00:30:43

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى وقد روى هذا الخبر وقد روى هذا الخبر عن معاذ بأسناد متصل صحيح ثابت ذكر عبد الرزاق قال
حدث عمر الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ - 00:31:00

وقال ايضا بعد ذلك حديث معاذ وعن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ جبل اخذ من ثالث بقرة تبيعة من اربعين
مثقال مسنة ولا خلاف بين العلماء ان السنة بزكاة البقر ما في حديث - 00:31:13

لعاد هذا وانه النصاب المشتobi عليه فيه. وحديث طاووس هذا عندهم عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من روایة
معمر ابن ابي وائل عن مسروق ثم يقول ان الحجاب الطريقي من طريق ابي وائل عن مسروق عن معاذ وجاء من طريق طاووس عن
عن معاذ ورواية طاووس عن معاذ منقطعة ورواية ابي وائل عن معاذ - 00:31:26

المنقطعة يبقى رواية برواية آلا عمر الثوري على الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ وايضا منهم من يرى ان مسروق لم يسمع
هذا الخبر ايضا من معاذ رضي الله تعالى عنه - 00:31:46

وما يقال كونها يمانى يعني يقول ادركه وادرك فقهه ادركه يدرك ادرك ما اخبره به قوله وهذا الذي عن العمل. وما مسألة
انه قال الاجماع على هذا فقد خالف ذلك بعض العلم - 00:32:01

بنصاب البقر منهم من قال ان البقر مثل الابل فيه خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان الى ثلاثين. مما يرى ان البقر يبتدي نصاب
الخمسين على كل حال الذي اتفق عليه الائمة الاربعة - 00:32:14

ان نصاب البقر يبدأ من ثلاثين ويستقر في الأربعين فمن ملك ستين بقرة فيها تبعان ومن ملك سبعين فيها تبعع ومسنة ومن ملك

ثمانين ففيها مستان وهكذا وهذا كما ذكرت محل اتفاق بين الائمة - 00:32:24

واضح حديث في زكاة البقر حديث أبي هريرة في الصحيح ما من صاحب أبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها فذكر الحديث فهذا افاد ان البقرة دكوا هذا محل اتفاق محله اتفاق ان البقرة فيها زكاة. انما الخلاف وهو خلاف ضعيف الذي عليه الاتفاق ان في كل ثلاثة مسنة - 00:32:43

وفي كل اربع من البقر ففي كل ثلاثة تبيع وفي كل اربعين وسنة ثم ذكر حديث وذكر حديث هلال ابن خباب عن ميسرة بن صالح سيد بن غفلة قال سرت او قال اخبار المن سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:03
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تأخذ من رابع اللبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع. معنى ان لا تأخذ من راضع الا تأخذ من رابع لبن اي لا تأخذ الصغيرة اي من قوله لا تأخذ الرابع لبن اي لا تأخذ الصغيرة. يجوز اخذ الصغيرة في حالة واحدة وهي حالة - 00:33:23

اذا كان اذا كان الغنم كله صغار ولا تجمع بين متفرق وقد بينا هذا المعنى انه لا يفرق بين المجتمع ولا يجمع بين المتفرق من باب ان يكثر الصدقة ويمنع الصدقة - 00:33:42

وكان انما يأتي المياه حين تلد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم اي ان المتصدق يذهب الى مورد اهل الحلال او اهل الغنم اذا جاءوا الى الماء قال ادوا الزكاة اموالكم - 00:33:55

ثم كل يخرج زكاة ماله ثم ذكر فعمد رجل ناقة كوماء اي عظيمة سمينة قلت يا مالك وقال عظيمة السنام قال فأبى ان يقبلها المتصدق قال لست لم اؤمر بهذا وانما عليك منها مثلا اذا كانت بنت المخاض عليك بنت مخاض قل لن - 00:34:09

فكأن هذا لم يطب لم تطب نفسه ان تكون هذه صدقته وحديث الغفلة اسناده جيد ثم رويض من طريق سويد اه عبد الغفار قال اتنا المصدق النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمثل الذي سبق - 00:34:26

وفيه دليل ان صاحب المال اذا اخرج اطيب مما يجب عليه كان ذلك اعظم في اجره. واحب الى الله عز وجل اذا كانت حلا عند فريضته بنت مخاض واخرج بنت لبون طيبة بها نفسه فان ذلك اعظم في اجره واحب الى الله عز وجل - 00:34:44

ثم ذكر حديث عبد الله بن معاوية الغاضري وهو باسناده ضعيف لانقطاعه لكن يدل ايضا آآ انه قال ثلاث من فعلهن فقد طعم الایمان من عبد الله وحده وانه لا الله الا الله واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة - 00:35:05

عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة الهرمة المريضة. ولا الدليل المصايب الدرن ولا المريض ايضا التي هي مريضة لا تؤكل ولا ولا الشرط اللئيمة الشرطة بمعنى الشرط اللئيم الرذال التي لا الرذال والصغراء صغار المال ولذلك - 00:35:24

واللئيمة الرذيلة والدنيئة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره واذا كان الانسان عنده غنم من من اطيب الغنم ومن ارادله فان المتصدق يجعله قسمين ويأخذ من هذا ومن هذا - 00:35:44

يأخذ من هذا ومن هذا ولا يأخذ خيار ماله ولا كرائم ماله كما قال واتق واياك وكرائم اموالهم واتق المظلوم ذكر حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه وذكر قصة الرجل - 00:36:06

الذى آآ كانت زكاته بنت مخاض فاخراج اطيب عنده وقد ذكرنا اسناده فيه محمد ابن اسحاق يرويه عن آآ يحيى ابن يروي عن عبد الله ابن بكر عن يحيى ابن عبد الله ابن عبد الوهاب ابن اسعد ابن زراة عن عمارة ابن عن عمارة ابن عمرو ابن حزم وهذا الاسناد يحسن لا يأس به - 00:36:22

واي حديث؟ الغاظري ايوه بذكر عبد الرحمن النفيض لا اشكال الحديث للحديث من جهة من جهة آآ معناه لا اشكال فيه لكن يبقى وخبر يحيى ابن جابر عن نفير عن عبد الله ابن معاوية - 00:36:44

قال هنا قال في يحيى لجابر طائفي طائي طائر ايوه يحيى مستور الاخ ابو عمرو الحمصي ثقة من السادسة وارسل كثيرا هذا الذي والمقدام يروي بطريق اخر اخرج ابن العاص الاحاد من طريق عبد الله بن عاصم نسان بهذا الاسناد عبد الله بن سالم الاشعري لكن يبقى من اه - 00:37:27

ذكروا المزي هم في التهذيب ان حديثه عن هؤلاء كلهم مغسل لم يلقاءهم. هم. وهو يقول هنا رواه من طريق جبیر بن نفیر وتبين

باسمها انما اخذ بواسطة عبدالرحمن البهیقی. عن ابیه عبدالله بن عمرو القاضی - 00:38:15

فهذا الاسناد الذي رواه البهیقی في الكبیر وغيره من طريق عبد الله بن سهام الاشعري عن محمد ولد الزبیدی فهنا يرویه اه يرویه

عن الزبیدی عمرو بن الحارت واضح؟ وعمرو الحارت اوثق اوثق بن عبد الله بن سعد الاشعري - 00:38:30

فيكون رواية هنا نقول الصحيح رواية عبد الحارت انها منقطعة. هذا الحديث منقطع على كل حال هو يدل على ان من ادى هذه

الثلاث فقد طعم طعم الایمان وهذا من فضائل الاعمال - 00:38:50

ويستاءل يقال لا بأس به وحيث انه جاء موصولا يتقوى بهذا يتقوى به لكن يبقى من جهة الترجيح تقول رواية عمه الحارت اقوى من

رواية ليس يقال هنا حدثنا خالد ذکریا ابن اسحاق - 00:39:07

قال ابو داود قد رأى في كتاب عبد الله بن سالم الذي هو عبد الله بن سالم الاشعري عند ال عمرو الحارت عن الزبیدی كان يقوله ولم

يذكر فيه ابیه وانما ذكر ولم يذكر عبد الرحمن لما ذكر جبیر بن فرید فقط هذا يدل على الانقطاع - 00:39:29

رواية ايضا هنا قال محمد بن يونس حداث روح حداث زکریا بن اسحاق باسناد الحديث قال مسلم عن ابن شعبة قال فيه واشیاء التي

ثم قال قال ابو داود وقرأ في كتاب عبد الله بن سالم اذا هذا ايضا - 00:39:59

هو وجادة وليس سماع ابو داود وجده وجده في كتاب عبد الله بن سعد الاشعري بحمص عند ال عمر الحارت الحمصي على الزبیدی

فيبقى نار الظن ان فيه علة وهي علة انه وجادة - 00:40:12

وايضا في علة اخرى وهي علة الانقطاع وقد وصله البهیقی البهیقی وصله الشعب وفي في الكبیر من طريق عبد الله بن سالم

الاشعري محمد بن الزبیر عن يحیی بن جابر عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه - 00:40:28

ولاشك ان هنا وقع اختلاف هل رواية الواصل مقدمة او رواية يقدم الاوثق فينظر في هذا الاسناد حيث ان ابو داود هنا لم يذكر

اسناده لم يذكر اسمه عندما قال قرأ في كتاب عبد الله بن سالم بحمص - 00:40:42

فان كان من مشايخه فيبقى ان ابو داود اوثق من يعني اوثق من روی عن عبد الله بن سالم وهو لم يذكر روی عبد الله بن سالم

ذکر ابو داود - 00:40:57

لم يدركه دوما يذكره ما يذكره قال لم يدركه. نعم اذا هي وجادة انما هي وجادة. فالحديث اه يعني رواه ابو داود وجادة ورواه

ابن سعد في الطبقات والبخاري في الادب والبخاري في التاريخ - 00:41:09

والطبراني في في معاجمه والبهیقی في السنة الكبیر نحتاج نظرة في الشاب له نظرة اسناده عند البهیقی صاحب المعبود في الصالح

يقول سقط. ايه. هم. عبد الرحمن ابن جبیر این؟ يعني هو يحتاج هل في نسخ اخرى - 00:41:30

تذكر ان الحديث والله يقول الحافظ والحجر قال في الاصابة مم روی ابو داود من طريق يحیی بن جابر عن عبد الرحمن بن جبیر

عن ابیه عن عبد الله بن معاویة - 00:41:51

ايوه بس هذا اعتماده ايه قال واخرجه البخاري في التاريخ من نفسه الطريق قالوا والذي في الاصابة من رواية ابی داود هو

الصحيح والنسخ التي بایدینا سقط منها لفظ عبدالرحمن بن جبیر بين يحیی ابن جابر وجبیر بن نفیر وتوییده رواية - 00:42:07

البخاري في التاريخ وكان خبرة البخاري في التاريخ اه اخرجه البخاري في تاريخه من طريق يحیی ابن جابر. هم. ان عبدالرحمن ابن

جبیر ابن نفیر حدثه ان اباه حدثه ان عبد الله ابن خلاص اذا كان - 00:42:24

يكون بهذه الاسناد الان ننظر في كتاب عبد الله ما نحتاج اي خلاص من هذا الكتاب وجادة اذا ساق البخاري طريق يحیی بن جاد

الغابري عندك شغل الطبراني؟ اه ابو داود الطبراني من نفس الطريق منطلق يحیی ابن جابر - 00:42:37

هي دواه ابن ابی عاصم في الاحاد قال عمر بن الخطاب اخبر اسحاق ابراهیم عن ابن الحارت حدثني عبد الله بن سالم عن الزبیدی

حدثني يحیی بن جابر ان عبد الرحمن بن جابر - 00:43:02

حدثني ان ذول الجابر ابن نفیل اخبره ان عبد المعاوی القاضی حدثه عبد الرحمن هنا قال بجهله خطأ عبد الرحمن الزبیر ابن نفیر

اخبره هنا ذكره متصلا وعلى اسناده صحيح اذا عند ابن ابي عاصم - 00:43:12

وصول وسنه صحيح وجاء ايضا نفس الاسناد اه في الحديث اه موصول من طريق عبد الرحمن ابن جبير عن ابيه وذكر في حدث اخر قال ما تزكية المرء نفسه؟ قال ان يعلم ان الله معه حيث كان. اذا حديث حديث آآ عبد الله بن سهام الاشعري الذي رواه ابو داود وجاد - 00:43:26

قد وصله البخاري في تاريخه ووصله ابن ابي عاصم في آآ سننه في احاده ذكره ابن ابي عاصم في الاحاد والمثناني من طريق يحيى ابن الحارث يحيى من طريق ابن الحارث عن الزبيدي - 00:43:55

علي يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير نفير عن ابيه عن عبد الله بن عمرو الغاظني واسناده جيد اسناده جيد يكون موصولا صحيحا ثم ذكر حديث ابي بن كعب الذي فيه انه الرجل جاء باطیب ماله واتى بما هو يعني اتى بما لم يلزمته - 00:44:12

طيبة به نفسه ورضيها النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ذاك الذي عليك فان تطوعت في خير ادرك الله فيه وقبلناه منك. قال فها هي له يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها. قال وسلم بقبضة ودعا له في ماله بالبركة ولا شك ان هذا من توفيق الله للعبد. ثم ذكر حديث ابن عباس اللي في البخاري ومسلم وفيه - 00:44:31

اه دفعت مع اليمن قال انك تأتي قول الكتاب الى الله وانه اني رسول الله فانهم اطاعوك فعلموا ان الله افترض عليهم خمس صلوات الى ان ذكر صدقة وبينها تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فانهم اطاعوا لك فابياك وكرايم اموالهم واتقى دعوة المظلوم فهذا يدل على ان المتصدق - 00:44:51

لا يجوز له ان يبعد الى كرائم اموال المصدقين ويأخذها وانما يأخذ من اوسط اموالهم. والحديث الصحيحين ثم ذكر بانس بن مالك الذي رويه يزيد عن انس المعتدي في الصدقة كمانها. والحين في اسناده - 00:45:12

باسناد بلال بن سعد باسناده اه سنان ابن سعد او سعد ابن سنان اختلف فيه بن سعد كما حکى ذلك البخاري رحمه الله تعالى وهو من يحسن حديثه ومن يحسن حديثه ما يدل - 00:45:30

يدل على شدة من تعدى على اموال الناس وعلى عظيم ذنبه وانه نزل بمنزلة من منع الصدقة ومنع الزكاة والله اعلم يقول ذكر البيهقي ايضا ذكر البيهقي من طريق ابو الحارث - 00:45:47

عبد الله بن سالم عن الزبيدي صالح الدبيسي بن جابر حدثه هذا صحيح لعلك ما قال الشيخ لعلك كما قال صاحب عون المعبود انها سقط من النسخة والا هو رواية عبد الرحمن ابن جبير ابن نفير عن ابيه - 00:46:13

وليس اه يعني هذه النسخة فيها سقط يعلق عليه القلب والله قال انه لا يبغى الا من طريق آآ اشكال بالله حديث اخر نفس الاسناد الله معه في كل مكان - 00:46:28

عند الله من حيث ما كان عند الله معه حيث ما كان - 00:47:04